

CN06/S.C.G.M -UG/2026

تنشر الاستشارة على الموقع الإلكتروني للجامعة (www.univ-Guelma.dz)

استشارة رقم 2026 /06 الخاصة بلوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2026

إلى السيد:.....

تعلن جامعة 8 ماي 1945 قالمة عن إجراء الاستشارة رقم **2026/06** الخاصة بلوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية **2026** ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ومراعاة للإجراءات الداخلية المكيمة الخاصة بإجراء الاستشارات لصالح الجامعة للسنة المالية 2026. ترفق العروض بالوثائق الإدارية و الجبائية، وفق التنظيم المعمول به في مثل هذه الاستشارات:

ملف الترشيح : يشتمل على ما يلي :

- 01 - تصريح بالترشح مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- 02 - تصريح بالنزاهة مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق

سجل تجاري او بطاقة حرفي

العرض التقني : يشتمل على مايلي :

- 01 - رسالة الاستشارة مملوءة بدقة وعناية وممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- 02 - تصريح بالاكتمال مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- 03 - بطاقة معلومات مملوءة و ممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق؛

العرض المالي : يشتمل على مايلي :

- 01- التفصيل التقديري والكمي مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد .
 - 02- رسالة العرض ؛ مملوءة و ممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق؛
 - 03- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد؛
- يجب أن يوضع كل من ملف الترشيح و العرض التقني والعرض المالي في أطرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه تتضمن عبارة -ملف الترشيح- عرض تقني- عرض مالي حسب الحالة وتوضع هذه الاطرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل ويحمل عبارة:

***لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاطرفة و تقويم العروض - استشارة رقم 2026 /06 الخاصة بلوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2026**

➤ **مدة تحضير العروض**

حددت مدة تحضير العروض بثمانية أيام ابتداء من 2026/01/22

➤ **إيداع العروض:**

تودع العروض على مستوى مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات (رئاسة الجامعة) لجامعة 8 ماي 1945 – قالمة يوم 2026/01/29 من الساعة 8.30 إلى غاية الساعة 10.55

➤ **تاريخ فتح الأطرفة:**

تفتح الأطرفة بقاعة الاجتماعات (رئاسة الجامعة) يوم 2026/01/29 على الساعة : 11:00 سا

✓ **حالات عدم استقبال العروض**

- لا تقبل عروض المتعهدين المقدمة في الحالات التالية:

- العروض المودعة خارج مصلحة مراقبة التسيير والصفقات؛ العروض الواردة إلى المصلحة بعد الوقت المحدد لإيداع العروض

- العرض المعرف أو الذي يحمل علامة مميزة (ظرف غير مقفل)؛ العروض الواردة عن طريق البريد.

- **مدة تنفيذ العقد:**

- تسري الاستشارة بعنوان السنة المالية 2026 و يلتزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبات إلى غاية 2026/12/31.

- المشاركون مدعوون للحضور لجلسة فتح الأطرفة : يجب على ممثل المشارك إحضار تفويض او وكالة لرئيس لجنة فتح الاطرفة وتقييم العروض

العارض

التاريخ و الإمضاء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
مصلحة مراقبة التسيير والصفقات
رقم التعريف الجبائي: 411020000240004

العنوان : شارع 19 ماي 1956 ص.ب 401.
الهاتف/الفاكس : 037100553/037100555

استشارة رقم 2026/06 الخاصة باقتناء لوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح الممركزة
للسنة المالية 2026



تاريخ الإعلان عن الاستشارة: 2026/01/22
مدة تحضير العروض: حددت مدة تحضير العروض بثمانية أيام ابتداء من: 2026/01/22
تاريخ إيداع العروض: 2026/02/29 إلى غاية الساعة 10.55
تاريخ فتح الاظرفة : 2026/01/29 على الساعة 11.00

المادة الأولى: موضوع الاستشارة

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يتم بموجبها إبرام وتنفيذ العقد المتعلق بـ باقتناء لوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح الممركزة بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة للسنة المالية 2026.

المادة الثانية: الشروط الدنيا المطلوبة:

تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة عشر الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تم الإعلان عن استشارة الخاصة باقتناء لوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح الممركزة للسنة المالية 2026

وتطبيقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن هذه الاستشارة موجهة للمتعهدين الذين يحوزون على سجل تجاري أو بطاقة حرفي في المجال التي يطابق طبيعة الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط

المادة الثالثة: مكونات ملف الاستشارة

يتكون ملف الاستشارة من ثلاثة أقسام حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وتطبيقاً لأحكام المادة 47 من القانون 23 / 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من :

1 - ملف الترشيح

2 - العرض التقني

3 - العرض المالي

يتضمن ملف الترشيح

- تصريح بالترشيح مملوء بدقة و عناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
- تصريح بالنزاهة مملوء بدقة و عناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
- نسخة من السجل التجاري.

يتضمن العرض التقني:

- دفتر الشروط
- التصريح بالاكتتاب مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد يتضمن أجال التنفيذ أو التسليم.
- بطاقة معلومات مملوءة بدقة و عناية و ممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق

يتضمن العرض المالي ما يلي:

- رسالة العرض مملوءة بعناية و ممضاة من طرف المتعهد؛
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد؛
- التفصيل التقديري والكمي مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد.



المادة الرابعة: توضيحات:

يمكن لكل متعهد يرغب في الحصول على توضيحات وإفادات فيما يخص الاستشارة الاتصال
بالأمانة العامة للجامعة ،أو بالمديرية الفرعية للوسائل والصيانة.

كما يمنع على المتعهدين بعد سحب الاستشارة الاتصال بمصلحة مراقبة التسيير و الصفقات خلال
مدة صلاحية الاستشارة، و يقصى كل متعهد لا يلتزم بذلك.

المادة الخامسة: مدة تحضير العروض

حددت مدة تحضير العروض بثمانية أيام ابتداء من 2026/01/22

المادة السادسة: تقديم العروض

يجب أن يوضع كل من ملف الترشيح و العرض التقني والعرض المالي في أطرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية
المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه تتضمن عبارة - ملف الترشيح - عرض تقني - عرض مالي حسب الحالة وتوضع
هذه الاطرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل ويحمل عبارة :

* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاطرفة و تقسم العروض - الاستشارة رقم 2026/06 الخاصة باقتناء لوازم
الضيافة والاستقبال لصالح المصالح الممركزة للسنة المالية 2026

المادة السابعة: إيداع العروض:

تطبيقا لأحكام المادة 64 الفقرتين 10 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مصلحة مراقبة التسيير و
الصفقات(رئاسة الجامعة) لجامعة 8 ماي 1945 - قالمة
يوم 2026/01/29 من الساعة 8.30 إلى غاية الساعة 10.55

المادة الثامنة: حالات عدم استقبال العروض

- لا تقبل عروض المتعهدين المقدمة في الحالات التالية:
- العروض المودعة خارج مصلحة مراقبة التسيير والصفقات؛ العروض الواردة إلى المصلحة بعد الوقت المحدد لإيداع العروض؛
- العرض المعرف أو الذي يحمل علامة مميزة (ظرف غير مغفل)؛ العروض الواردة عن طريق البريد.

المادة التاسعة: فتح الاطرفة

تطبيقا لأحكام المادة 64 الفقرة 11 و المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16
سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون
12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تفتح الأظرفة بقاعة
الاجتماعات (رئاسة الجامعة) يوم 2026/01/29 على الساعة : 11:00 سا

المشاركون مدعوون للحضور لجلسة فتح الأظرفة يجب على ممثل المشارك إحضار تفويض او وكالة لرئيس
لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض



المادة العاشرة : تقييم العروض

تتم عملية التقييم التقني و المالي للعروض تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث تمنح الاستشارة للمتعهد الذي يقترح أقل عرض مالي شريطة مطابقة عرضه لدفتر الشروط.

وذلك مع مراعاة ما يلي :

- يمكن للمتعهد ان يحصل على حصة او اكثر
 - في حالة سحب الاستشارة من قبل ثلاثة متعاملين على الأقل ، وتم استلام عرض واحد أو أكثر عند إيداع العروض، فإن المتعهد الذي ترسوا عليه الاستشارة يجب أن يكون عرضه مطابق لدفتر الشروط لدى تقييمه من قبل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.
 - في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي الوارد في التفصيل الكمي و التقديري و السعر الوحدوي الوارد في جدول الأسعار بالوحدة يتم الأخذ بالسعر المدون في جدول الأسعار بالوحدة، و في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف ضمن جدول الأسعار بالوحدة، فإن السعر الذي يؤخذ في الاعتبار من طرف لجنة تقييم العروض هو السعر المدون بالأحرف.
 - يمكن للجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض عند الاقتضاء أن تدعو المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة لاستكمال عروضهم باستثناء المذكرة التقنية التبريرية أو الوثائق المتعلقة بتقييم العروض
 - لا يمكن للمتعهد أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد في نفس الاستشارة
 - إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد كتابيا التبريرات و التوضيحات وبعد تحقيق تقترح على المصلحة قبول أو رفض عرض المتعهد
 - إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمراجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض عرض المتعهد
 - طريق تحديد مراجع الأسعار: تمر عملية تحديد مراجع الأسعار بما يلي:
 - بالنسبة للسعر الإجمالي بجميع الرسوم:
- تتم باحتساب معدل المجموع الإجمالي بجميع الرسوم للمتعهدين المشاركين في الاستشارة مع وجوب ان يكون السعر الإجمالي لكل متعهد محصور في حدود 20٪ زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط الأسعار
- بالنسبة لأحد أسعار الوارد في العرض المالي للمتعهد:
- تتم باحتساب معدل المجموع الوحدوي خارج الرسم للوضيعة محل المراجعة بالنسبة لجميع المتعهدين المشاركين في الاستشارة مع وجوب ان يكون هذا السعر لكل متعهد محصور في حدود 20٪ زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط السعر الوحدوي للوضيعة محل المراجعة خارج الرسم.

المادة الحادية عشر: الإقصاء

- ✓ الإقصاء الأولي: العروض الغير مؤهلة
- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو موضوع الاستشارة
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض بصفة كلية أو لا يقدمها في العرض أو لا يقوم بامضاءها
- عدم ملء مدة التسليم في التصريح بالاكتتاب .



✓ الإقصاء المالي

- إقصاء عرض كل متعهد لا يشارك في جميع الوضعيات المذكورة في التفصيل الكمي و التقديري و في جدول الأسعار بالوحدة للاستشارة
- إقصاء عرض كل متعهد من الاستشارة في حالة وجود حشو أو شطب أو محو على مستوى جدول الأسعار بالوحدة في السعر الحدودي بالأحرف.
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء وثائق العرض المالي المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة (رسالة العرض، جدول الأسعار، التفصيل الكمي والتقديري) أو لا يقوم بامضاءها وأيضا كل متعهد يغير أو يعدل فيه
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا أو مبالغ فيه بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء عرضه شرط إتباع جميع الإجراءات

الإجراءات

✓ الإقصاء المؤقت :

الإقصاء لمدة ستة أشهر:

- كل متعهد رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض بدون سبب مبرر
- كل متعهد قام بتصريح كاذب
- كل متعهد كان أول فسخ لصفقته تحت مسؤوليته إلا اذا اثبت أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت
- * **والإقصاء لمدة سنة واحدة:**
- كل متعهد مسجل في قائمة المؤسسات التي اخلت بالتزاماتها بعد ان كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الاقل تحت مسؤوليتهم. يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين

* الإقصاء لمدة سنتين:

كل متعهد تمت إدانته بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالف خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي

* الإقصاء لمدة ثلاث سنوات:

- في حالتها الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب التصريح الكاذب وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية،
- * **المتعاملون الاقتصاديون :** الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه، -الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح، -الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح، -الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية، -الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، -الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شرائهم، -الذين قاموا بتصريح كاذب، -المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، -المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم، -المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة، -الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي، -الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم .

المادة الثانية عشر: إعلان نتائج التقييم

- ينشر الإعلان عن نتائج تقييم العروض عبر الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة (www.univ-guelma.dz)، و يعلق في المدخل الرئيسي للجامعة على أن يمنح المتعهدون مهلة مدير الجامعة ابتداء من تاريخ أول إعلان عن المنح المؤقت .
- يتم الإعلان عن النتائج خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45 يوم) من تاريخ فتح الأظرفة



المادة الثالثة عشر : الطعون :

تطبيقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وكذا المادة 56 من من القانون 23 / 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، فانه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو عدم جدوى أو إلغاء الإجراء أن يرفع طعناً إلى رئيس جامعة 8 ماي 1945 قالمة في غضون عشرة أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

المادة الرابعة عشر: اختيار المتعامل المتعاقد

تطبيقاً لأحكام المادة 71 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادتين 43-44 من القانون 23 / 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تمنح الاستشارة الى صاحب اقل عرض مالي شريطة مطابقة عرضه لدفتر الشروط .

المادة الخامسة عشر: العقد

يمكن ان تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام عقد مع المتعامل المتعاقد طبقاً للتنظيم المعمول به . يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية متعددة تكون مرجعاً، تحدد فيه طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج وبرنامج إنجازها . يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها،

المادة السادسة عشر: مدة تنفيذ العقد

تطبيقاً لأحكام المادة 64 الفقرة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يسري دفتر الشروط بعنوان السنة المالية 2026 و يلتزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبات إلى غاية 2026/12/31.

المادة السابعة عشر: الأسعار :

تطبيقاً لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تطبيقاً لأحكام المادتين 73 و 74 من القانون 23 / 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية سعر الوحدة المطبق على المادة، هو السعر المبين في جدول الأسعار بالوحدة - تبقى الأسعار المتفق عليها ثابتة، غير قابلة للتحيين وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة تنفيذ العقد.

المادة الثامنة عشر: التزامات المتعامل المتعاقد

تطبيقاً لأحكام المادة 64 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق يلتزم المتعامل المتعاقد نحو المصلحة المتعاقدة بما يلي:



- بالنسبة للموعد:

يلتزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبات من تاريخ ايداع العروض إلى غاية 2026/12/31 .

- بالنسبة للتعامل الثانوي

يمنع على المتعامل المتعاقد، تحت طائلة فسخ العقد، اللجوء إلى التعامل الثانوي.

طبقاً للمادة 80 الفقرة 2 يمكن المصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين لثقابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة. أما يمكن المصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة

المادة التاسعة عشر : الفسخ

تطبيقاً لأحكام المادتين 149 و 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وكذا المادة 90 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، انه في حالة تأخير المتعامل المتعاقد في تنفيذ العقد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن يتحمل المتعامل المتعاقد الزيادة المحتملة، و في حالة رفضه تفسخ المصلحة المتعاقدة العقد من جانب واحد وعلى ذمة المتعامل المتعاقد.

المادة العشرون: النصوص المطبقة:

يخضع هذا العقد إلى :

- الأمر رقم 03-03- المؤرخ 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة المتمم و المعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.
- القانون 12-03 المؤرخ في 2003/10/25 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد للقواعد الطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .
- المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 273/01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-10 المؤرخ في 26 محرم 1431 الموافق 2010/01/12 والمرسوم التنفيذي رقم 273/12 المؤرخ في 08 شعبان 1433 الموافق 28 يونيو سنة 2012 .
- المرسوم التنفيذي : 268/97 المؤرخ في 1991/07/21 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الأمرين بالمصرف و مسؤولياتهم .
- المرسوم التنفيذي رقم 21-21 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .
- القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .
- القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المعدل والمتمم .
- المقرر رقم 308 المؤرخ في 01 سبتمبر 2025 المتضمن تعيين السيد دبابش محمود بصفته مديراً لجامعة قالمة بالنيابة
- المنشور رقم 003/ و . م المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .



المادة الواحدة و عشرون: تسوية النزاعات

تطبيقاً لأحكام المادتين 153 و 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة حدوث نزاع يلتزم طرفا العقد
بحله بطرق ودية ، تلجأ للجنة المختصة طبقاً للأحكام المادة 154 من المرسوم وذلك قبل اللجوء إلى
القضائية الإدارية المختصة المختصة إقليمياً.

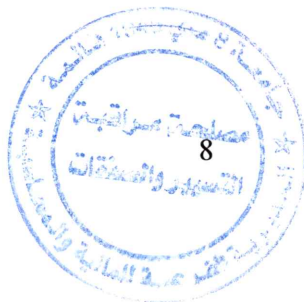
قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد

.....

المتعهد

حرر ب في

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



ملف الترشيح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
تصريح بالترشح

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور دبابش محمود مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

2/ موضوع الصفة العمومية :

الاستشارة رقم 2026/06 الخاصة باقتناء لوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2026

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة .

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

.....، يتصرف :

☐

باسمه ولحسابه

☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

☐

1-4 مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأسمال الشركة:

2-4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسة: ☐

☐

التجمع : بالتشارك ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

..... تسمية التجمع

..... تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

..... اسم الشركة:

..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

..... للمؤسسات الأجنبية:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأسمال الشركة:

☐

نعم ☐

لا ☐

هل الشركة وكيل للتجمع :

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك .

أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاءه باسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص عند الإقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- 10

۲

7

-

- 11

..

9

7

11

يصرح المرشح أو المتعهد ان :
- الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كانت منصوصا عليها بموجب نص تنظيمي :

☐
☐

لا

نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء الصلاحية

- حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

، متوسط رقم الأعمال السنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف والأرقام وبدون الرسوم)

.....% لهم علاقة بموضوع الصفقة أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)
والذي من بينه

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئ:

☐
☐

لا

نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناوئ .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في
51 صفر عام 1396 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -
تصريح بالنزاهة

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور دبابش محمود مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة
2/ موضوع الصفة العمومية :
3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

الاستشارة رقم 2026/06 الخاصة باقتناء لوازم الضافة والاستقبال لصالح المصالح الممركزة للجامعة للسنة المالية 2026
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية.....

.....، يتصرف :

باسمه و لحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

الشكل القانوني للشركة.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصريح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا احد من مستخدمي، او ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة او محاولة رشوة أعوان عموميين. ☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب وضح طبيعة المتابعات، و القرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم.....

- التزم بعدم اللجوء لأي فعل أو مناورة ،ترمي إلى تسهيل أو تفصيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة
- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ،مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح إنني على علم إن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو إنشاء أو بعد إجراء صفقة عمومية أو ملحق يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركات في الصفقات العمومية .

اشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 51 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب.....في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

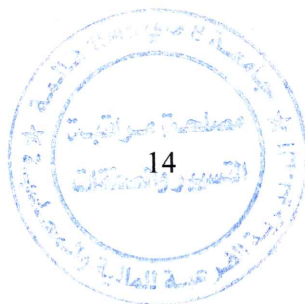
اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناوول .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



العرض التقني



بطاقة معلومات للمشاركة في الاستشارة رقم للاستشارة رقم 2026/06 الخاصة باقتناء لوازم الضافة
والاستقبال لصالح المصالح الممركزة للجامعة للسنة المالية 2026

.....: المتعهد

.....: العنوان

.....: الهاتف / الفاكس

.....: البريد الإلكتروني

.....: رقم السجل التجاري.....: الصادر بتاريخ

.....: رقم التعريف الجبائي (NIF)

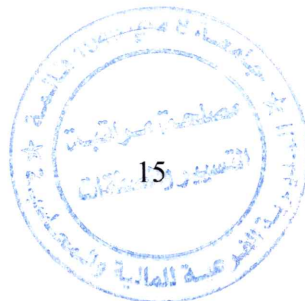
.....: رقم التعريف البنكي (RIB)

.....: الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

المتعهد

..... في
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

اشهد بصحة جمع المعلومات المذكورة أعلاه



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالة -
التصريح بالاككتاب

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور دبابش محمود مدير جامعة 8 ماي 1945 قالة
تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسس ☐ : بالتشار ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة.....

1.....

2.....

3.....

تسمية التجمع.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي.....

موضوع التصريح بالاككتاب:

الاستشارة رقم 2026/06 الخاصة باقتناء لوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2026

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية.....

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغه) ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار دون ذكر مبالغه) ☐ 1

التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم بناءا على عرضه ولحسابه ☐

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

يلزم الشركة، بناءا على عرضها

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع ☐ تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع إن يملا هذه الفقرة ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/تسمية الشركة:.....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي اجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الترم بهذا التعهد خلال صلاحية فترة العروض .

إمضاء المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 51 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....

حرر ب.....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع ..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية .



العرض المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

رسالة العرض

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: السيد البروفيسور دبابش محمود مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐

متعهد بمفرده

تسمية الشركة.....

☐

بالتضامن

☐

: بالتشارك

☐

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسا

تسمية كل شركة.....

1.....

2.....

3.....

تسمية التجمع.....

3/ موضوع رسالة العرض:

الاستشارة رقم 2026/06 الخاصة باقتناء لوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح الممركزة للجامعة للسنة المالية 202
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية.....

تقديم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة :

☐

نعم

لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ التزام المتعهد:

☐

الممضي

☐

يلتزم بناءا على عرضة ولحسابه

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

الشكل القانوني للشركة.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

يلزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

☐

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءا على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة.....



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتوقعها وتحت مسؤوليتي:
- اسلم جدولاً بالأسعار وبيان مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي
- أخضع والتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....
بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالارقام وبدون الرسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

المفتوح لدى.....

العنوان.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 51 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة التجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



المتعهد :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف البنكي :

رقم التعريف الجبائي :

الهاتف / الفاكس :

تفصيل كمي و تقديري

الاستشارة رقم 2026/06 الخاصة باقتناء لوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2026

الرقم	التعيين	الكمية الدنيا	الكمية القصوى	السعر الوحدوي خارج الرسم	السعر الوحدوي للكمية الدنيا خارج الرسم	السعر الوحدوي للكمية القصوى خارج الرسم
01	حلويات جافة من النوع الرفيع (كلغ)	100	200			
02	حلويات من النوع الطازج (قطعة)	300	700			
03	قهوة جاهزة (فنجان)	700	1500			
04	شاي جاهز (كأس)	700	1500			
05	علبة (10 و) كبسولة قهوة من نوعية رفيعة (café en capsule)	10	20			
06	علبة (25 و) شاي مختلف النكهات من نوعية رفيعة	10	20			
07	عصير قارورة ذات سعة 25 سل (علبة 12 وحدة)	200	400			
08	ماء معدني بسعة 0.5 ل (Palette de 12)	200	400			
09	ماء معدني بسعة 1.5 ل (Palette de 6)	100	200			
10	سكر قطع ممتاز (كلغ)	15	30			
11	قهوة معلبة (250 غ)	20	40			
12	مناديل ورقية نوعية جيدة (100 وحدة)	40	80			
13	مناديل ورقية نوعية عادية	20	40			
14	صحنون بلاستيكية نوعية جيدة (20 وحدة)	35	70			
15	كؤوس بلاستيكية نوعية عادية (100 وحدة)	25	50			
16	كؤوس بلاستيكية ورقية (50 وحدة)	35	70			
17	دقلة نور ممتازة (كلغ)	75	150			
	المجموع الكلي خارج الرسم					
	الرسم على القيمة المضافة.....					
	المجموع الكلي مع احتساب جميع الرسوم					

حدد المجموع الإجمالي للكمية بجميع الرسوم :

حرر بـ.....في.....

امضاء وختم المتعهد



المتعهد :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف البنكي :

رقم التعريف الجبائي :

الهاتف / الفاكس :

جدول الاسعار بالوحدة

الاستشارة رقم **2026/06** الخاصة باقتناء لوازم الضيافة والاستقبال لصالح المصالح الممركزة للجامعة للسنة المالية **2026**

الرقم	التعيين / السعر خارج الرسم	السعر الوحدوي خارج الرسم
01	حلويات جافة من النوع الرفيع (كلغ) الوحدة :	
02	حلويات من النوع الطازج (قطعة) الوحدة :	
03	قهوة جاهزة (فنجان) الوحدة :	
04	شاي جاهز (كأس) الوحدة :	
05	علبة (10 و) كبسولة قهوة من نوعية رفيعة (café en capsule) الوحدة :	
06	علبة (25 و) شاي مختلف النكهات من نوعية رفيعة الوحدة :	
07	عصير قارورة ذات سعة 25 سل (علبة 12 وحدة) الوحدة :	
08	ماء معدني بسعة 0.5 ل (Palette de 12) الوحدة :	
09	ماء معدني بسعة 1.5 ل (Palette de 6) الوحدة :	
10	سكر قطع ممتاز (كلغ) الوحدة :	
11	قهوة معلبة (250 غ) الوحدة :	
12	مناديل ورقية نوعية جيدة (100 وحدة) الوحدة :	

13	مناديل ورقية نوعية عادية الوحدة :	
14	صحون بلاستيكية نوعية جيدة (20 وحدة) الوحدة :	
15	كؤوس بلاستيكية نوعية عادية (100 وحدة) الوحدة :	
16	كؤوس بلاستيكية ورقية (50 وحدة) الوحدة :	
17	دقلة نور ممتازة (كلغ) الوحدة :	

حرر بـ.....في.....
امضاء و ختم المتعهد

